# قرار رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١٢
# بتاريخ ١٨ /٦ /٢٠١٢
## باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى سوسيتيه جنرال

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى سوسيتيه جنرال برقم (٢٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/٨ والجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٢/٣/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٠.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

## قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادة (٦/١٨) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٣٠)



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

من الباب السابع (مجلس الادارة) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٥ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب السابع : (مجلس الادارة)

مادة (٣٠) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها على الوجه الآتى :-

- ثلاثة أعضاء من المركز الرئيسى.
- أربعة أعضاء من الفروع.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ فيما عدا المادة (٣٠) من الباب السابع فتسرى اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦